

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:20

قال رحم الله ثم كان معه واجبا كان او تطوعا. ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا او تطوعا. الواجب فلا بالتمتع والقرآن والتطوع اذا كان لغير يذبح عبدالله بن عمرو بن العاص ابتداء به صلى الله عليه فإنه - 00:00:48

ثم ذهبا الى المنحر نعم فان لم يكن معه رجل وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتقبل فاذا نحر الهدي غرقه على مساكين الحر. لم يكن عليه - 00:01:28

ولكن عليه هدي واجب. بسبب ندر. او ولو بعد ايام التشريق اذا كان لكشف واجب او باي مطلوب. لانه في مقابلة واجب بخلاف دم النسك. الذي وعد تمتع قراءة وهذه التطوع هذا لا بد منه ثم قوله - 00:01:48

يبركه على فقراء الحرام. مش نفهم من هذا. نفهم من هذا ان الذي يقوم التوحيد هو انت. ايها المجدى وعليك ان تبذل على سيارتك او تستعجل من يمضيك حتى يسلم للفقراء - 00:02:26

ومعونة تسليمه الى الفقراء عليه. لا على الفقراء. فلا ينبغي في ان تذبحه ببناء او في مكان خالي وتتركه. نعم تذبح به لا بأس اذا كان الفقراء موجودين فعليك ان تذبحها ثم تأخذها لحسابك حتى تسلمه الفقراء - 00:02:54

او تذبحه عندهم اذا كانوا في الحرم. وتوزعوه عليه. فان الله سبحانه وتعالى يقول يعني لو انا اذبحه ولست بمطالب على ان اسلمه للبكراة. انما علي ان دعه ثم اتركه لمن شاء ان يقتحم. انا بقول لك نعم ما يخالف. اذا وجد من يأخذه. لكن اذا لم يوجد - 00:03:24

امكنتهم بعيدة لا يستطيعون الوصول الى هديك فعليك ان تنقله اليه. فان الله سبحانه وتعالى يقول بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا من ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام فكلوا منها. واطعموا - 00:03:54

لاحظ قول واطعموا فلا يتأنى الاطعام الا ان يطعنه بان اليهم وتسلمه لهم. اذا لم يكونوا موجودين. وقياسا على مشعلة الزكاة التي مر حكمها في كتاب الزكاة هناك. وهو النوم - 00:04:24

اذا كان عندك زكاة فان معونة النقل ومعونة الكبير ومعونة العبد لا على الفقراء. لأن يكون عندك زكاة. ومهلك هناك البرية ابعدوا من يجتنبها بتوزيعها على الفقراء. ان ما احنا مبعدين عليك انت بجيبيها - 00:04:52

وجينا يحتاج الى اربع مئة ريال او مئتين ريال او الف ريال لا توكل الا بالف ريال على من فمعونة هي لا تقوم مزكي حتى تسلمه الى الفقراء وادا احتجت الى ان الكيان يحتاج الى اجرة تغير من مئة ريال عليك - 00:05:29

لانك انت المطالب بتسليم اهل الفقراء. الا اذا جاءوا واستلموها من الكعب الامانة فكذلك مثل الفقراء فقراء الحرم. الذين لهم الحق في هذه الدماء ولم يتمكنوا من الوصول اليها بعد المكان. فالطالب هو نفس المهدى بان ينقلها اليهم على حسابه - 00:06:09

ويسلمها على لان الله يقول بقلوبنا واطعموا فانت المأمور بالاطعام فلا يجعلنا اطعام الا بايصالها الى الفقيه. نعم. وان لم يكن عليه الواجب سمي له ان يتطوع به وادا لم يكن عليه واجب يسن له ان يذبح تطوعا والاضحية على ما قرأه ابن تيمية - 00:06:39

لو ضحيت عن نفسك في بناء فهي في الحقيقة اضحية وهذه نعم اللاعبون اليوم يجوز اما من ان نراعيه على فقراء جدة ولا فقراء ففقير الحرم اذا تملك واخذ الى الجهة العليا - [00:07:09](#)

نعم يعني لا لا والله طال عمرك شارع واثياء اخري فقهاء يعني يتقاولون عليها الا انهم لا يستطيعون الوصول الى منى لاخوة المشاعر. ويحلق ويحسن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الايمان او يقصر من جميع شارع لا من كل شعرة بعينها - [00:07:49](#)

جميع شعر وهذا هو الافضل. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين في المرة الرابعة. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم الحديث. فهذا يدل على ان الحلق اقبل. وان - [00:09:29](#) فلا بأس لكنه قصر من جميع شعر رأسه. لا من كل شعرة بعيناه. ولا كما يفعله المقيمون عند المروءة في مكة المكرمة يأخذون من رأس الحاج او المعتمد شعاراتين او ثلاث ويقول - [00:09:59](#)

عند الشافعية من بعض الشافعية يقول لو اكلت شعره او شعرتين كفى لكن الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله فجعل التقسيم قريبا للحلاق والحلاق لا بد من ان يحلقه كله ولا ينبغي ان يحلق البعض - [00:10:19](#)

فدل على ان التقصير لابد ان يقصه كله. والله يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لا تدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين. لا تخافوا مثيلا او بديلا للحلق. فالاقتصار على البعض يحتاج الى دليل - [00:10:49](#)

انما يقصر من جميع شعائره لكن لو راد شعرها شعرتين ماشي بعد ذلك لم يتناولها المقرأة فلا حرج ان شاء الله يقولون له ان عبادة بس يقولون بان عبادة ما دام النعيم كتوجيه - [00:11:19](#)

وفي اشياء ها يقولون على رأسه اذا كان ما في شعر لكن انا مش قادر ولها يقول صاحب الانصاف كل نفس من هذا شيء. الان هل انت العمرة يعني لاما لا اصغر النفس تميل الى - [00:11:49](#)

ولعدم دليل يدل عليه. نعم. ومن لب رأسه او نلاقاه او عقصه ومن لب رأسه او ما اضطر وطرا او عطس فكغيره يعني لابد ان يكون لك شعر كبير - [00:13:09](#)

كله خليتك بأنه طافية. حتى لا ينفذ الربا الربا. ولا ينفذ القبر ولا الحشرات كان لابد ان او تقصير بمجرد تلميذك للرائد للشعب لا يؤذيك عن الحلقة وكذلك مطره وما نسميه لغتناي لا بد ان يحلقه او القصيدة - [00:13:39](#)

والعطش منعطفش العطش معناه هو رد اطراف الشعر الى اصوله العمايل الجبائل يعكسها اسهل من جهة العروق هذا هو العكس وباي شيء قصر الشعر حبسه. وباي شيء قصر الشعر سواء كان ميوش ولا مقص ولا - [00:14:09](#)

او كذا او لان الغرض ازالة الشعر خضوعا لله وامتنالا لامرها كما قال بعضهم في كلام عندما ينبه به الحج ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس تعظيميا لله ولو طلب منا ان نحلق النبوس لاننا نقتلها لفعلنا - [00:14:39](#)

لان القصد لان القصد ازالته لكن السنة الحلق او التقصير. نعم. وتقصر منه المرأة في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان جعل النساء انما على النساء ابو داود او اقل. توكل العبد - [00:15:29](#)

والمرأة تقصر من جميع شعائرها بقدر امن له. والانملة هي خصلة العصقر ولا ينبغي لها ان جمالها وزينتها اذا كان مملوكا لان شعره سيده لمن حلف او قصر اخذ غب وشارب وعانية وايل. كذلك لمن - [00:15:58](#)

ان يأخذ من شعره كالشارب والعانية والدبيل والعبط وما اشبه ذلك نعم. تحديدا ثم اذا رمى وحلق وقصر فقد حل له كل شيء كان محبوبا بالإحرام ان النساء وطاً ومبشرة وقبلة وانسا لشهوة وعقد ذكاء - [00:16:48](#)

لما روى سعيد عن عائشة عن عائشة مرفوعة. اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب. والثياب وكل شيء واذا رمى وحلق ابيح له كل شيء الا النساء. حتى يطرد هذا هو المدى الموفق - [00:17:28](#)

يرى انك اذا رميت جمرة العقبة فقط ابيح لك كل شيء من لسانك. حتى ولو لم تحلق فعلى ما اختاره الموفق. رميت جمرة العقبة الان جاز لك ان تلبس ثيابك وان لم تحلق. وجاز لك - [00:17:53](#)

انت الشامي الطيب وجاز لك ان تكلم الاظهار. هذا هو اختيار موفق. هو جاء شيء من الاحاديث. اما المذهب لا. اذا رضيت لا يجوز لك

ان تلبس. ولا ان تغطي نفسك حتى - 00:18:13

وكذلك اذا رمى وحلب ابيح له كل شيء الا من شاء ومبشرة وقبلة وعقد نكاح. معنى رميت لا يجوز لك تقبيل زوجتك ولا مبادرتها بل
ولا النكاح معنى عقد النكاح مثلا اليوم العيد رميته وحرقته - 00:18:33

كأن هذى الليلة لكنك ما تعاقبتها طواب الإمامة خطبتها بنتي زين قال الله يحبك لو عقد لك لا يصح لا لأنك ممنوع من النساء. ولو
ولو كانت في بلادك او موجودة - 00:19:13

سيكون بعد التحلل. لا يجوز يا أخي. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية لا بس عدل لك لكن ما نشع الا بعد ان والتقصير ممن لم يحلق
يسركهما دم لقوله صلى الله عليه - 00:19:43

كل من يقصر ثم يتحلل والحق والتقصير يوسف والتقطيم انطلاق من محظوظ وليس بيسرا وهي الرواية الثانية عن احمد. والصواب
انها نشر لان الاحاديث جاءت تدل على ماذا؟ قد قد وش فائدة الخلاف - 00:20:04

نقول ان الحوض او التفسير الآخر وش الفائدة؟ شنو اه معلش على كل القولون بكرة الحقيقة الهوجة
والتقصير او بعث محبورة يعني لأنك كله هكذا لكن عنده آآ يعني في تركه تام على كل حال - 00:20:44

واما مقال ان في في اطلاقا لا شيء عليه. نعم. ان يقصر ثم ليتعلم ولا او التقصير عن ايام منى دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر قبل
رميهم ولو عالما لما روى سعيد عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تقدم شيئا - 00:22:08

قبل شيء فلا حرج. ويحصل التحلل الاول في الدين من حلق ورمي وطراء. والتحلل الثاني بما ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة
يفتحتها بالتكبير يعلمه فيها النحر والافاضة والرمي. كذلك الحلق والتقصير قلنا انه نشك. وبتقديم بعضها على بعض لا
بأس بذلك - 00:22:38

او اخر الحلقة الى بعد ايام منى؟ لا بأس. او لم يحلق الا بالطالب او في الرياض. لا بأس فإنه في كل مكان لأنه لاحظ لفقراء الحرم في
هذا الحال او الشعير ما يتحرك. كذلك ايضا - 00:23:08

يحسو التحلل الاول بفعل اثنين من ثلاثة التي هي رمي وحلق والتحلل الثاني بما بقي. وفي يوم العيد يوم يسن او نائه ان يختتم
ويبيّن لهم مناسك الحج ويعلّمهم فيها احكام الرمي واحكام الذبح. واحكام - 00:23:28

التعجيل الى غير ذلك مع ان يأتي انه يغضب الناس ايضا اليوم الثاني من ايام التشريق كما يأتي والله اعلم تحية يعني ما يحتاج
المرمي يعني هذا اذا تعمد ولا عليه شيء بالتأخير - 00:23:58

يتشارع يعني او حلقة بدون نية لابد بدون تحالف بعد منتصف الليل ان كان الليل قد انفطر دخل وقت طوافا في الافاضة واذا كان
الليل لم هذا مستدلين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة قبل الفاجرين - 00:25:08

ثم رجعت الى منزل هذه لا تزول من الحديث رواه ابو داود الا ان ابن القيم يقول انه حديث ابن رخصة عامة لمن وقف قبل ذلك
عرفات والا وبعد الوقوف. نعم. ويحسن فعله في يومه لقول ابن عمر رضي الله عنهما افاض رسول الله صلى الله - 00:26:05

عليه وسلم يوم النحر متفق عليه. واي شهر طواف الافاضة بان يكون يوم النحر. هذا هو الافضل. مبادرة لاداء الركن الاعظم من الحج
بعد الوقوف. ولخلف ابن عمر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة - 00:26:36

وكذلك حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وابو داود فانه دخل مكة لما طاب طواب الافاضة وصلى بها الظهر ثم رجع الى منى لكن
في حديث ابن عمر هذا انه صلى الظهر بمنى. فاختلفت الاحاديث. حديث جابر - 00:27:00

يقتضي ان الرسول بعدما طاب طواب الافاضة صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى بعد صلاة الظهر وحد عمر يقول ان الرسول صلى
الظهر دينا. وهذا اختلاف في العهد ليلة. جمع بينهما النووي - 00:27:25

لكن لم يظهر وجهه. ومن شيء من التأشب يقول لا منافعة بين الحديدين. وهو ان صلى الظهر بمكة في اول وقتها. فحكى جابر ما رأه
من انه صلى الظهر بمكة. ولما - 00:27:45

خرج الى منى صلى بعقوبة مرة اخرى بعد عودته من مكة بكى ابن عمر ما رأى. فكان صلى مرتين لكن ابن القيم رد هذا وقال لم يكن

من عادته صلوات الله وسلامه عليه انه يصلی فريضة مرتين - 00:28:05

ولا نقل عنه. وهذا يحتاج الى دليل. ثم رجح ان الرسول صلی حظور بمناه ان هذه الزيادة في حديث جابر من انه صلی ظهرا بمكة آتا تكون شادة لان اكتر - 00:28:26

من اتخاذ وليس امامنا الا التوجيه نعم ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلی فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويبدعوا الله عز وجل ان امکن فيصلی لي ويسبح ويهلل ويدعو وصلاة - 00:28:46

بين عمودين تلقاء وجه امام وجه الله ما يدخل مع الباب هذا سنة ان تيسر والا نعم وله اي تأخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقته غير محلول وله تأخير اي تأخير طواف الافاضة عن - 00:29:16

اي عن ايام منى. لان لان وقته غير محدود. كالسائل. فلو لم يتبع الا في اخر الشهر لا مانع. بل لو خرج الشعب لم يتبع الا بمحرم. طاب لبعضه. لا بأس على المذهب - 00:29:36

في الشهر فقط لانه شهر ذي الحجة فلا يتاخر شيء من اعمال الحج الى بعد خروج شهر ذي الحجة فيخصصهم يوم العيد لا لا والمروة ان كان متمتعا لان ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا - 00:29:56

كم لان سائره اولا كان للعمره فيجب ان يسعى للحج. ثم يسعى الى الصلاة والمروة ان كان متمتعا الاول للعمره خلافا للشيخ تقي الدين ابن تيمية فانه يرى ان المتمتع - 00:30:26

يكفيه شعب واحد. واستدل بحبيب مرسلا من طريق عن شاعر. لكن جمهور العلماء على خلاف وان المتمتع لابد له من سعيه وجاءت احاديث تدل على هذا انما الذي يكفي الشأن - 00:30:46

واحد هو القارن والمشرق. كما قال النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة طوافك بين الصفا والمروة يكفيك ايضا يشتبه بهذا يكفيك يا اخي لكن هذه قارنة لانها لم تكن متمتعة وان - 00:31:06

كانت لغة التمتع سابقة لكن لما جاءها العذر وهو الحيض امر الرسول بان تدخله في الحج على العمره فادخلت الحج والعمره على العمره فصارت بهذا قارنة. وقد ترجم البخاري في صحيحه. قال باب - 00:31:26

قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. ثم شاق حсадة ان رضي الله عنه وذكر في الاثر الذي نقل ابن عباس ان الصحابة عن متمثلون منهم شعر بين - 00:31:46

الصلاه والمروة بعمرتهم. وثم شعروا مرة اخرى بين والعمره لحجهم. مما يدل على ان المتمتع يشبع سعيه نعم. لو كان غيره اي غير متمتن بان كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى مع طواف - 00:32:06

فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحق التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطوائف لانه صلاته كذلك او كان الحاج مفرد ولكنه لن يسعى مع طواف القدوم لا يسعى اقم طواف الادارة - 00:32:26

فان كان قد سعى مع طواف القدوم فانه يكفيه. ولا يشرع تكراره مرة اخرى. نعم. ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني. ثم بصنعيه هذا وعمله المتقدم بيان قد حلله كل شيء حتى من شيء - 00:32:46

وهو ما اذا رمى جرة العقبة وهلك او طاب طوام العباره هاي الثالثة بها حل له كل شيء حتى النساء؟ نعم. ثم يشرب من ماء زمزم لاما احب وييتطلع منه ويرش على بدنها - 00:33:06

ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول باسم الله اللهم فيقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ولها وشعبا وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك. ثم - 00:33:26

ما يشاء من ماء زمزم لما احب يعني من غرظ الذي يريد تشرب من ماء زمزم بقصد الشفاء شربت من ماء زمزم لاجل تحسين العلم والذكاء والفهم فلذلك شربت من ماء زمزم - 00:33:46

يوم القيمة فلذلك. وقد جاء عن ابن مبارك انه شرب من ماء زمزم وتولاه. وقال قال يا رب شربت من ماء زمزم لما حدثني به ابن المنذر قال حدثنا فلان عن جابر عن نبيك صلی الله - 00:34:09

عليه وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له. اللهم اني شربت ماء زمزم لظماً يوم القيمة عشقي اضعوني مبارك فهم من قوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له - [00:34:29](#)

اليوم القيمة. فهذا معنى ثم يدعو بما احب. ويتنصل منه يشرب كثيرا حتى لا يجد له مشكلة. ويدعو ويدعو بما اللهم اللهم اجعل مغنيا وشيعا وشفاء من كل داء. اللهم اغسل به قلبي ومداده من خشيتك. واسغلي ذنوبك - [00:34:49](#)

القبلة وما زمزم ذكر بعض المالكية قال ان ابن عربة عن الحكمة في ماء زمزم لما كان همجا وهو ماء شديد. ماء اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر فكاد يكون من هماجة الى هذه - [00:35:19](#)

قال ابن ابن عربة من اجل ان يكون لا تلذذا فانه لو كان حلو كاللبن او كان حلو كالعسل لشربه الناس لحلاؤته. وسلامة مذاقه ولكن الان يشعر لا لشيء من حلاؤته من اجل انه تعبدا وامتدلا لامر الله - [00:35:49](#)

سيكون الحبل في الاخلاص كما شرب الا لاجل ما اخبر به النبي لا للتلذذ من اجل حلاؤة ومن اجل العسلية او او ما اشبه ذلك نعم يرجع من مكة بعد الطواف والسعى. فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبت بمئن ثلاث ليال - [00:36:19](#)

ان لم يتبعج وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق. فيرمي الجمرة الاولى دعوة لمسجد الخير بسبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة. و يجعلها بين الجمرة عن يساره - [00:36:44](#)

ويتأخر قليلا بحيث لا يصبه الحصى. ويدعو طويلا رافعا يديه. ثم يرجع الى مني بعد ما يتوب طواف الافاضة يوم النحر. فانه يرجع الى مني و يصلوا بها الظهر كما في حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:37:04](#)

ما جاء في حديث جابر من انه من ان الرسول صلى الظهر في مكة وصلى وان الترجيح هو انه صلى الظهر بالمنى وان النوم جمع بينهما ولكن صلى الظهر في اول وقتها حكاه جابر ويقولون رأه صلى اليوم بمنى فحكي ما رأى - [00:37:24](#)

لانه اصح وهو الذي دلت عليه اكثرا الاحاديث امامنا الا من مسلك التشريق احاديث صلاة الخسوف. فان احاديثنا سيرة صلاة الخسوف. جاء في بعض الاحاديث انه ركعة في كل ركعة - [00:37:55](#)

نحن بعدها ثلاثة دعاء وفي بعدها اربع مجموعات وفي بعدها خمس مجموعات وكل مسلم وفي الصحيحين. لم يقع الا مرة واحدة. وان كانت لكن حيث انها لن تتعدد صلاة الفسوق فريضة هناك الارجح كذلك - [00:38:25](#)

لا لا ما انا ما قاله ابن تيمية ثم ثلاث ليال ما لم يتبعج اذا لم شوي اول يوم من ايام التشريق يرميها بعد الزوال. يرمي الاولى وهي التي مسجد الخير بسبب حصيات متعاقبة يرفع يده مع كل حصى حتى يرى بياض ردة ما يقول - [00:38:55](#)

لا الله الا الله اكبر. اللهم اجعله حجا مبرورا. وسعيا مشكورا. ونملا مغزورا. كما تقدم نظيره في يجعل ان رمى عن يساره ويبعد القليل حتى لا يصبه الحصى. فيكذب ثم يتقدم ما يبني جمرة بشري ويفعل كما فعل في الاولى. ثم يتقدم ويوجد - [00:39:25](#)

ثمرة العقبة في النائم والصحيح يجعلها من امرنا عن يمينه ما القبلة عن يساره. كما كما يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك و يجعلها عن يمينه الوادي ولا يقف عند - [00:39:55](#)

سيفعل هذا اي الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلها لغير سقات و معاة كذلك. دون ان فقال هذا مقام الذي انزل - [00:40:25](#)

عليه سورة البقرة. فلهذا الصحيح انه لا يستخدم من ما في النبي من ايام التشريق يروينا على هذا النحو الذي تقدم بيانه لكن يكون بعد الزوال قبل الزوال لا يجوز نامة حيا - [00:40:55](#)

اين تحرى الزمان؟ قبل الصلاة فلولا قبل زوال الشمس لا توجد عند جماهير اهل قال يؤيد فيها انه يرمي مبني الجواب. ولكن لم يصنع شيئا. ولم يرضى اي دليل ما - [00:41:25](#)

كل ما حكى عن عطاه وعطي نقول عبدالله ابن ابي لما تكلم عطى في قال ما انت مسلم وانما انت قاص. ولست من اهل الفتوى ثم لو قال ما دام ان الرسول - [00:41:55](#)

ما كانوا يبنون الا بعد الزوال. وهذا من مما تتتوفر الهمم والدواء على نقمه. لو كان هناك من الزواج لكانوا او احد من الصحابة حتى

اولاد من سند صحيح ولا رأي ان احدا رمى النجاح وانما كون - 00:42:19

في يوم الت怱ل اللي يفهمك هنا. ولا يجوز الرجل ليلا الشفاة والدعاة. هذه المسألة ذهب الى هذا والعلماء. لكن ما بنوا على جواز الظن
ليلا بامرین. اولا قالوا ان رسول - 00:42:49

هذا دليل الدليل الثاني ان رجلا جاء رسول الله قالوا يؤخذ من هذين الدليلين جواز الظن بل في هذا ما يرد قوله. اما بالنسبة لسورة
الشفاء رخص له نجمة ولامية - 00:43:29

يدل على انه رخص له كما رخص له في ترك المزيد للعود الذي كان وهو الشتم والرعي. وان الرخصة المنتهية في حد غير اذا كانت
النفس عامة لم يكن رخص منها. لكن تخصيص - 00:43:59

خاصة لقيام دليل على ان من عداهم ليسوا كذلك. ومما يؤدي ان الرسول واصحاب من ينقلن احدهم كان يروي ليلا الثاني ان رجلا
قال رميت بعد ما امشى. ايضا لا دليل له. فما ان الرجل سأله يوم - 00:44:29

كما في الصحيحين ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال يا رسول الله رميت بعد ان امسيت فهذا معلوم ان
الرسول وهذا الرجل زالت الشمس قبل ان ينام لان المساء - 00:45:31

في الوقت الذي لم يبدأ به الرسول تقادم ولا حول واليوم وهو يدعى الى غروب الشمس. جهنم بنفس الحديث ان رجلا سأله النبي
يوما فلو كان ليانا ما شروده فالاليوم بيتدى من طلوع الفجر الى غروب الشمس وفي نفس الحديث - 00:45:51

فلو كانت انتهی قرابة الشمس ما صار يوم النحر ان الليلة التراب الى ما بعدها. فمثل نحن الان نقول لية الاحد. هالليلة تضاف الى ما
بعد لان ناما ما قبله. مما يدل على ان الحديث لا دلالة فيه. ثم ايضا قالوا - 00:46:21

فعلى الرسول نهارا فلا يجوز ان تفعل ليلات الصوم فان عبادا امين فلا صامت الليل. وهذا هو قول جماهير اهل العلم اذا كان والافضل
الرمي قبل صلاة الظهر ويكون القبلة في الكل مرتب اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم. ولابد من الترتيب الفتنة ما عدا -
00:46:51

ومعنى ثم جمرة العقبة. فلو عاكسست جملة العقبة اولا ثم المصطاف ثانيا ثم الاخيرة ثالثا لم ولا جنة ابدا. صح رمي الناقة الذي جعل
ترجع وترمي المشطى عقبها ثم جمرة العقبة بعدها - 00:47:51

برمي الحج عند حماية لانك اذا فعلت جهلا ارجو الا حرج في اخينا كله غيرنا حق كل فان رماه كله غير ما حصل جمار السبعين في
اليوم الثاني من ايام التشريق اجزاء الرمي اداء لان ايام التشريق كلها وقت - 00:48:31

ونرتبه بنيته فيرمي لليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبا وهلما جرى فوائد من الصلاة وهم جرا كالفوائد من الصلاة. كذلك لو اخر الظن
كله الى اليوم الثالث من ايام التشريق. بنية - 00:50:01

فان ذلك ينجيه ويكون اداء. معنى يوم العيد ما غليت. ويوم اول ايام التشريق الذي هو اليوم الحادي عشر ما رميت فالاليوم الثاني من
ايام التشريق الذي هو اليوم الثاني عشر من الشهر جاء اليوم - 00:50:31

الثالث عشر اذا زالت الشمس جاز ان ترمي الجميع مركبا جنبا وصلته تأخذ شبه تدخل فيها جمرة العقبة عن يوم العيد ثم ترجع الى
الاولى وترميها ثم عن اول يوم من ايام التشريق. ثم ترجع الى الاولى مرة اخرى وترميها وترمي الوسطى وترمي - 00:50:51

عن اليوم الثاني من ايام التشريق. ثم ترجع الى الاولى مرة ثالثة. فترميها ثم ترمي هكذا اليوم الثالث من ايام التشريق. مرتبها على هذه
الكلمات نعبر عن جزء بعينه لا بأس ان يعرف فلا شيء عليك يكون غير صحيح ويكون اداء. نعم. نسأل الله عز وجل - 00:51:21

لا يمكن عشان نادري قوي. عشان لا يجوز اذا كان مريضا الا لعذر اما النافلة فعلا اي عن ثالث ايام التشريق فعليه ده. ولو اخر الظن
حتى انتهت ايام التشريق فان عليه ذنب - 00:51:51

كما لو مضت ايام ثلاثة ولم ترمي لو رمى الجمال خلاص انتهى زمن لانك تركت واجبا واجبات الحج. نعم. اونبي اي نعم. لكن
ليلة واحدة. او لم يبيت فيها اي فعليه دم لانه ترك نسقا - 00:52:31

واجبات ولا مبيت على سقا ورعاة. او ترك المبيت هذا فان عليه ذلك ولا ما فيش على شقاق من الرعاة. فان النبي صلى الله عليه

وسلم رخص للعباس ان يذهب الى مكة - 00:52:51

ذلك للمبيت من اجل شقايته. من كذلك رخص للرعاة. نعم. ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التurgil والتأخير والتوجيه. ويحصل الامام اوسع ايام التشريق واليوم الثاني عشر - 00:53:11

يعلم الناس احكام التعديل واحكام الرمي واحكام وما اشبه ذلك مما الحاج فالامام يختتم الناس اذا كان لا يستطيع او كان معدور فانه ينوب من يطلب الناس عنه. اكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه - 00:53:31

رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه. ومن تعجل في يومين تعجل في اليوم الثاني عشر من من قبل غروب الشمس. فاذا كان معهم بقية حصى فانه يفهمه. قال ثم رمى ولكن في اي مكان. نعم. والا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - 00:54:01

بعد الزواج قال ابن المنذر وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال من من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس. اليوم الثاني عشر - 00:54:31

اما ان قبل غروب الشمس الک حلم تأجل لا بأس به. او مثلا توحيد خيانك وحملتها ولكن يمسكك حتى الملك حكم التurgil لا بأس بالمبارة. نعم. كما اشار اليه الامام - 00:54:51

حصل يوم لان اعد للعبادة اعد لعبادة فلن يتيسر له ان يؤدوا العبادة في هذا الحشر فينبغي لكن كنا ندعوا لكم الان ولا محل اتقوا الله الا ان عليه ما امكن من محل الواجب ذلك ما انه يروح لبيته - 00:55:21

نعم ولكن اذن خرجت من من قبل منتصف الليل ما اديت الواجب وذا نزلت من ميناء مكة بعد منتصف الليل طيب وين احنا؟ وين انت متأخر ما بات فيها الا شيء كلام تقول كذا وسئلها قبل الفجر - 00:56:11

بعد الاذان الاول بعد عوده الى هذا حتى يتوب للهـى اذا فرغ من جميع ميونه لقول ابن عباس رضي الله عنـهم وامر الناس ان يكون اخر عهدهم من بيـتي الا انـهم اخذـ عنـ المرأةـ الحائـضـ مـتفـقـ عـلـيـهـ - 00:57:01

يا ابا ادم خروجا من مكة. يعني بعد انتهاء قضاء مناسك الحج. لم يخرج حتى يطوف للوداع من طواهر الوداع هل هو الراجـيـ يـدـعـوـ العلمـاءـ الىـ انهـ سـنةـ فـيـ المـنهـجـ مـالـكـ - 00:57:31

ولكن الصعوبات انه واجب عن ابن عباس وفي الصحيحين قال ابن عباس رضي الله عنهـ الامرـ اذاـ ارسـلـ يـنـصـرـفـ الىـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـبـ النـاسـ انـ يـكـونـ اـخـرـ عـهـدـهـ بـالـلـيـلـ الاـ اـنـهـ كـتـبـ عـنـهـ فـالـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـوـدـاعـ - 00:57:54

الامر الاول خوف منهـ والـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـبـ الاـ اـنـهـ خـفـتـ بـعـامـ الـحـائـطـ وـالـتـخـفـيـفـ لـاـ يـكـونـ الاـ عـنـ وـاجـبـ فـدـلـ عـلـىـ انـ غـيـرـ الـحـائـضـ ليسـ مـخـفـفـاـ عـنـ اـنـ يـخـرـجـ بـدـوـنـ وـدـاعـ - 00:58:22

فهـذاـ يـجـوـزـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـوـاجـهـ. وـاـنـ الـوـدـاعـ وـاجـبـ وـهـوـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ عـضـوـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ عـقـبـ عـمـرـةـ مـثـلـاـ فـهـلـ هـوـ وـيـسـمـيـ طـوـافـ الصـدـرـ. فـاـنـ قـالـ بـعـدـ طـوـافـ الـوـدـاعـ اوـ اـتـجـلـ بـعـدـ اـعـادـهـ. اـذـاـ عـزـمـ عـلـىـ الـخـرـوجـ - 00:58:46

وـطـلـبـ مـنـ جـمـيعـ الـاـمـرـ انـ يـكـونـ اـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ كـمـ جـرـتـ الـعـادـةـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـمـسـافـرـ اـهـلـهـ وـاـخـوـانـهـ طـوـافـ الـصـلـاـةـ فـتـحـ اللهـ. لـاـنـ الـاـنـسـانـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ اـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ فـاـنـ اـتـىـ بـعـدـ اـنـ طـاـبـ طـوـافـ الـوـدـاعـ اوـ فـجـرـ بـعـدـ اـنـ طـاـبـ طـوـافـ الـوـدـاعـ فـاـنـهـ يـعـيـدـ. فـمـثـلـاـ - 00:59:19

عـلـىـ اـنـ بـتـمـشـيـ الـاـنـ حـتـىـ الصـبـاحـ فـهـلـ تـجـتـهـيـ بـهـذـاـ الدـوـاءـ اـمـ لـاـبـدـ مـنـ اـعـادـةـ لـاـبـدـ مـنـ اـعـادـةـ فـقـدـ اـقـمـتـهـ النـدـمـ اـمـاـ لـوـ خـرـجـ مـنـهاـ وـفـارـقـتـ الـبـنـيـانـ كـمـاـ لـوـ تـبـتـ الـاـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـبـتـ بـعـرـفـةـ - 00:59:49

اماـ اوـ الشـجـرـ بـعـدـ كـانـ بـعـدـ ماـ طـفـتـ ثـوـابـ الـوـدـاعـ وـاـنـتـهـيـتـ فـاـنـتـ الـىـ التـاجـرـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـ بـضـائـعـ تـرـيـدـ بـهـ الـرـبـاـ. اـمـاـ بـغـرـضـ اـنـ تـبـيـعـهاـ بـمـكـةـ عـيـنـيـ غـضـبـ اـنـ تـنـقـلـهـاـ الـىـ بـلـادـكـ. لـكـهاـ لـلـرـبـحـ وـالـتـجـارـةـ. فـهـذـهـ التـجـارـةـ - 01:00:21

لـاـبـدـ مـنـ اـعـادـةـ الـوـدـاعـ بـعـدـهـ. لـاـنـكـ اـشـتـفـلـتـ بـعـيـونـ مـنـ يـوـمـهاـ وـلـمـ يـكـنـ صـوـابـ وـدـاعـ لـاـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـاـخـرـ شـيـءـ اـخـرـ اـعـمـالـ الـدـنـيـاـ وـاـبـعـدـ

ما وكما توزع اصحابك واهلك عند سببك - 01:00:56

لو اشتريت شيئاً نال التجارة كما لو كنت الان قواد الوداع واشتغلت بترحيب قشك تحميل السيارة ولكن لم يتيسر ان الساعة خمسة بالليل امسى لا بأس ومن طريقة مرت على البكاء - 01:01:22

واخذت فناجيل قهوة او شاي او سكر مع سفرك او خبز او لحم او ما اشبهك ما تحتاج عاوزة اشتريت شيئاً لاهلك ما لتجارة طريقك. فهذا انك لن تتجه انما اشتغلت - 01:01:48

اشياء لنفسك يعني او من سفرك ولم تقصد بها التجارة فاطفاضء لكانوا ما دام انك لم تشتري شيئاً للتجارة ومع دام انك لم تتم بعد الطواف نعم. وان تركه طواب الوداع يلزمك - 01:02:10

لا لا ما يجي على بركة الله نعم داخل الحرم هل يلزم الاعادة وان تركه ايضاً. لأن لأن اذا ترك البناء يتلخص برخص السلف اذا كان صائم من رمضان لعموم الاحاديث لكن لو ترك ان يكون عاد الا انه ندم عليه - 01:02:36

بمال ليس مالا يجوز تجزئ يعني حرام يعني مثلاً انسان اعطاك مال وانه على حسابك. ويهديك الاسلام كتشكر مع اشخاص وان تركه اي تراب الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام ان لم يبعد عن مكة - 01:03:14

ويحرم بعمره عن مكة فيطوف ويسعى للعمره ثم للوداع عليه ان يرجع ما لم يبعد عن مكة. بمسافة قصر اذا كان دون مثابة فعليه ان يرجع ولا شيء عليه فان بعد عنها مسافة خصم. فهذا - 01:03:49

وحتى لو رجع عليه ايضاً دبح فان رجع يحيى بعمره وبعد الفراغ منها يطوف طواف الوداع لكن لا يسقط عن الذنب انما يسكت عن الذنب اذا رجع قبل غلوغ مسافة قصر - 01:04:16

تعالى نادم عليه واما اذا كان مساواة قصر فاكثر في ذمته لانه لانها مثابة تكسر فيها الصلاة. و تستباح بها الرخص. رخص السفر. تستقر الدم في ذمة حينئذ. هذا على هذا - 01:04:36

ولكن امامنا اسئلة تتعلق بهذا الموضوع لو تنسى مثلاً انا لا اشابه قصر معلوم اذا كان لا شك يلزمك ان تعد لكن اذا كان الشباب حينما شابك تزيد ان تذهب الى جنة - 01:04:56

على القول بانها ليست مسافة قصر لان مسافة القصر انها ترجل من انتهاء الحرم امن البناء الى المذهب. من البناء الى البناء. ولا شك ان ما بين البناءين منتهي بنيان مكة من مال الجوداء - 01:05:18

ومنتهى بنياني ما يلي مكة فما بين المليانيين اقل مما شرب الفجر وعلى هذا لا يجب اذا كان سفر الغضون من شعبة قصر عودة الى الجيم او الشرائع او بحراً - 01:05:39

لان يعتبر من حاضر المسجد الحرام محاور المسجد كل من كان في الحرم او خارج الحرم ولم يبعد عن من كان نشر القصر. فهو يعتبر من حاضر المسجد. لان اضافة حاضر الى المسجد - 01:05:59

يدل على ان خارج الحرم لان الحرم كل ما كان داخل الاموال يسمى مسجد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجاسة المسجد الحرام بعد عام من هذا. والمراد به ما كان داخل ان يكون الحرم - 01:06:20

الا يقارن للمشرك او اليهودي او النصراني يوجدنا ان يدخل مكة داخل الحرم الا انه لا يدخل المسجد لا المراد في الحدود الحرميين لا يجوز من النفوس فهذا هو المسجد الحرام - 01:06:42

نحاول اماره الحاضر الى المسجد مكتبي النزير فقالوا ثم هنا سؤال ثاني من حدود الحرم اوجد جبين من المسجد من المسجد الحرام فهذا يعتبر من هذا الهواء. لو حج ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المشي الحرام. اذا كان ابعد مسألة فصل هذا هو الذي عليه ان يلزم الوداع - 01:06:56

لكن ذهب بعض الى ان كل من اراد ان يخرج من حدود العرب انت لا اردت ان تذهب الى عرفة لابد ان تراجع لكن له مشقة ما دام غير مسافر - 01:07:39

او اراد ان يذهب الى الشرائع و اشار الى هذا ابن القيم لكن الحاصل ان عن هذا فيه شيء من الاراضي يتمشى مثلاً العرب او غيره

يمكن نص ساعة بناء على انهم سيخرج من وراء - 01:07:55

هو تحديد مسافة ولا شك وذكرت المعلمات لكن الان ما دام انه يحدد الرسالة تبدي من انتهاء البنيان البنيان الكعبة ولاجل كثرة الجنة. والرسول يقول صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين اذكي من صلاته مع الرجل. وكل ما كان اكثرا فهو احب الى - 01:08:19

الله عز وجل بالإضافة الى مشاهدة الكعبة نعم ويحرم بعمره ان بعد عن مكة فيطوف ويسمى للعمره ثم للوداع. نعم. فان شق الرجوع على من عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر. فعليه دم ولا يلزم الرجوع اذا - 01:09:15

متى فارق مكة وبعد عنها اشتغلنا بذنب من متراجعة او لن يرجع. نعم. او لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبة. نعم وان اخر طواف الزيارة عند الخروج اجزاء عن تراب الوداع لان المأمور به ان يكون اخرها - 01:09:39

البيت وقد شأن طوال الزيارة اجزء عن الوباء. مثلا لما فرغت من اعمال يوم العيد مع طواف الافاضة مؤخر تعينها ثواب العبارة وان كان ذا ركن من اركان الحج باتفاق المسلمين. ان الحج لا يتم - 01:10:06

الا بالطواف والطواف لا بالبيت العتيق لكن اذا اخرت وتبت عند السفر فانه يكفي قد تكون هنا هذا صحيح لكن كالمنتفع اخر ثواب الافاضة طواف الزيارة اليوم الرابع عشر من الشهر - 01:10:40

يكفي قلنا لك نعم قلتها طيب اعقب السعي طوال الافاضة وهم يقولون وان اخر طواف الزيارة فطاله عند الخروج اجزى عنه الم يكن هذا الشأن مانع من طوابل زيارة عن طواب الوداع - 01:11:10

يكفي حتى وان كان بعد الساعة يا شيخ. الم يكون الشاي عبادة مستقلة اين الصلاة عبادة مستقلة لو قاعد وصلى ايضا صلاة غير واجبة لا موت حية للمسجد صلاة فرض من بعد الوداع. طيب وهذا ان شاء الله تعالى - 01:11:39

مرتبط الشاعر من شروط السعي ان يسبقه طواف لا يصح سعيه الا عقب طوافه فهل هناك شيء من الادلة؟ احنا شرطنا انه لا يقيم ولا يتجر وما اقام ولا اقام جاء بعبادة - 01:12:08

جاء عبادة من مكة عن طواف الولاء عن طواف الزيارة وغير مرتبطة ايضا الصلاة هي مرتبطة لا بطواف الوداع ولا بغيره. منفكة عنه الصلاة نور ما من شرط القياس مساواة الفرع - 01:12:37

ولا مرتبط بطواف الزيارة وصحته منكوب على اجساد طواف. اما الصلاة تصح ولو ولو لم يصبح خطأ ما نتعلم الطعام اما السائل يقول لي اذا تعلمتم الطواف يا عبد الله يكفي حتى ولو سعي - 01:12:58

فاما قلنا ما السليم مع الدليل حديث عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بان تعتمر مع اخيها عبد الرحمن يا رسول الله ينطلقن صواحباته بحج وعمره وانطلق بحج مع انها ادخلت الاجل على الله - 01:13:33

فامر الرسول اخانا عبد الرحمن واعتمر بها وطابت وسعت وقصة مالت النبي اخر الليل قال قالت نعم امر بالرحيل ولم يأمرها بان تتوب طواف الوداع. ابو لهب فطاف الطواف وطاف الوداع. فلن يمر - 01:13:57

العمره اني اعقبه سعي بسم الله بطواف العمره الذي اعقبه شيء عن طواف الوداع. قالوا هذا يدل على ان طواف العمره ولو اعقبه بامطار وسعة على طول هذا كافي ما يلزمني عيد الوداع. ومثل طواف الافاضة - 01:14:26

وطار وشعى كمشى كذا. فالساعي لا يكون مانعا من صحة طواف العبادة عن طواف ولابد لهاذا قصة عائشة. وحکى الحافظ ابن حجر اجماع اهل العلم على هذا فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة. فان كان نوى بطواف ماذا فقد لم ينشأ عن طواف الزيارة لان تهاوى - 01:14:49

زيارة ثم يسعي ثم يكفي طواف الشام هذاك شيء مستقر في ذمته قبل العمره انت مثلا حاج ورحت ما وادعته الم يشن هذا الرجل بיהםك الان رجعت احرمته ما يجوز لك يدخل مكة وانت نايم الا باحرام. اعمتم انت مستقل. طواف الوداع الثابت في ذمته - 01:15:16

ومسألتنا هذه ما هناك طواف ما سبق في الظلمة الشمسية ايه نعم ولا وداع هذا حائض ويتوسع الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان. الا ان

تطهر ولا تطهر انها تطهر - 01:16:10

نعم يا شيخ يعود على الحيض بس ويقف غير والنفساء بعد الوداع في الملتم و هو اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب. ويوصف به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين - 01:16:41

داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حماتي على ما سخرتني من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعتنني على اداء نسكي فان كنت رضيت عنى - 01:17:11

ابعد عنى رضا والا فمن الان قبل ان تنهى عن بيتك داري وهذا اعون انصرافي ان اذنت غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي - 01:17:31

والعصمة في ديني واحسن منقلبي. وارزقني طاعتك ما ابقيتني. واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة على كل شيء قادر. ويدعو بما احب ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزان - 01:17:51

في المتنزه صدره ويبسط على جدار الكعبة. انا جائتنني احاديث كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك وفعله النبي صلى الله عليه وسلم معهم ابن عباس ويدعو بهذا الدعاء العجيب - 01:18:11

اللهم اني عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من قلبك البشرية حتى بلغتني بنعمتك اللهم اني سائل بالغاء الجود رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الان او ضمنا الان - 01:18:45

والقليل من الان قبل ان تنهى عن بيتك داري وهذا اوان صغارى ان علمتني غير اللهم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزان يحتاج الى دليل الحقيق سم الحقيق لان حطموا الكعبة بمعنى اخرجوا جزءا منها - 01:19:12

ان ذلك ان قريشا لما ارادت بناء الكعبة قصرت بها النفقه فاخروا جزءا منها ولم يتم الشام من الغربى لن يكونا على قواعد ابراهيم فانما الذي على قواعد ابراهيم هو الركتان الاخران الركن اليماني والحجر الاسود. اما الركتان الاخران فهي لم تكن على قواعد ابراهيم - 01:20:01

خشينا هذا الجزء عظيم لانهم حطموا من الكعبة بمعنى اخرجوه. ومقداره هذا مقدار ما اخرجوه من الكعبة. تابعا لحجر اسماعيل. حتى لا يطوف الناس فان منشار شحاته طواف ان يكون الضعف مشتكي العلم. انه البيت كله يبقى لو دخل مع الباب - 01:20:33

وخرج مع لانه هذا المكان سمي حقهم لانهم حطموا انا اخرج من انا لا الحجر الاسود هو قال ابن القيم الصحيح يحتاج انها مطابقة الاسم اللغوي وال الصحيح الحجر الاسود يمكن هالحجر الاسود لا قال الظاهر يقصد الحجر الصحيح لانه ذكر في اسفل - 01:21:07

عن بعض اللغة ان ما بين الباب وزمم صحيح ثم يشرب من ماء زمم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج. نعم. كما تفضل نعم. وتوقف النساء ببابه اي بباب المسجد وتدعوا بالدعاء الذي سبق فتنقف المسجد لا تدخل لان الحائض - 01:22:18

عند باب الحرم مرة وتدعوا دعاء متقدم آآ حصل ما امكن كلام انما لا يلزمها ان على حسب التيسير. نعم. احسن الله اليكم. ان المسجد من داخل الباطن والسعى لا - 01:22:48

ان تستحقوا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل اصلاح بيته رضي الله عنهم لحديث في حج فزار قبلي بعد وفاته فكانما زارني في حياتي رواه الدار وتستحل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر لصاحبها - 01:23:20

لكن هذا نعم ما لم يجني الى شد رحب اما ان افضى الى شرائل فهذا لا يجوز وحديث من جارني بعد وفاته فكانما جارني في حياتي هذا لا يصح بعض العلماء الحق بالمواضيع وكذلك يستدلوا على شرعية شد الرحل شد الرحل - 01:23:40

وهو من حج ولم يجرني فقد جفاني قالوا هذا يدل على تعين شد الرحل لزيارة قبر الرسول فنقول هذا اولا ثانيا معنى لا يصح لا تأملت معنى تجد ان انه ليس من كلام النبوة - 01:24:06

الم يكن كفر الانسان الذي ينشر نفسه ويتبعه عن الرسول هذا يخشى ان يصل يده فهل ما الذي يزول من اصول كافر من حج ولم يزرنني فقد جفني عليكم. ان هذه الاحاديث لا تصح. والصواب ان زيارة قبر النبي - 01:24:35

صلى الله عليه وسلم لا شك انها مستحبة لمن كان في المدينة اما شد الرحلة لاجلها فهذا لا. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [01:25:06](#)

لا توجد الجهاد الى ثلاثة مساجد انما تشد الرئاسة في الاخر انما تشد الرحال الا الى ثلاثة مشاكل. المسجد الحرام هذا والمسجد الاقصى قالوا حديث صريح في انه لا يجوز شد الرحم لاي مسجد كان ولاي قبر كان ولاي - [01:25:24](#)

نبيك اونبي او صالح كان الا بهذه المساجد الثلاثة هذا الحديث فقالوا ان شد الرأي من زيارة الرسول لا يجوز لكن ان شلت الرهن لزيارة المسجد. هذا لا بأس. الرسول - [01:25:50](#)

ثمان شهداء احد لا مانع هذا هو النعمان. لكن هنا سؤال لو قال قائل انا اشد الرحل من دعوة المسجد ولزيارة قبر الرسول جميعا. انا لا تخرج زيارة قبر الرسول تقولون زيارة ابراج زيارة قبر الرسول - [01:26:14](#)

مشد الرحم وعندما تشد الرهن للمسجد. انا قصدت هذا وهذا لزيارة الرسول وزيارة المسجد لا بأس. نعم. وانما مننوع ان يفسد بعض المطر الجملة فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بمن احب - [01:26:44](#)

الطواف بها كانت النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله يا رسول الله اشهد انك الرسالة وان تلك الامانة لنصحت الامة وجاءت بالله حق جهاده مما تتقدم وتسلم على ابي بكر وثم - [01:27:32](#)

ولا يجوز الطواف ولا ينبغي التمسح به. ايوه. انا اعمل ما كان سلفنا الصالح يعملون من الصحابة والتابعين لما يفعله عباد القبور الذين يتفرقون بالتراب وينظرون لها ويطربون بها هذا كله لله سبحانه وتعالى. التمسح - [01:27:52](#)

ورفع الصوت عندها اذا ادار وجهه الى بلده قال لا الله الا الله تائبون عابدون من ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ولا ينبغي التنزه والتبرك بها والى وجهه الى - [01:28:29](#)

اجابة عالجها في بلاده. اشهد ان لا الله الا الله لا شريك له اللهم انت الصاحب شاهدا الله القبول - [01:28:49](#)